



Distr.  
GENERAL

A/33/521  
18 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البندان ٧٤ و ١٠٠ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرارين الأول والثاني اللذين  
أوصت بهما اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ )

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار الأول

١ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، نظرت اللجنة الخامسة ،  
عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الأمين العام  
( A/C.5/33/77 ) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة  
الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) .

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار ، فإن من شأن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن ترجو من  
الأمين العام أن يضطلع بالأنشطة التالية :

( أ ) عقد حلقة دراسية إقليمية عن إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري  
والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها على المستوى الإقليمي ؛

( ب ) عقد اجتماع مائدة مستديرة لاستضافة الجلسة الثامنة والعشرون من الدورة السادسة والأربعين  
من الجمعية العامة ، بشأن تدابير مكافحة التمييز العنصري ؛

(ج) اجراء دراسة عن الانشطة التعليمية وانشطة وسائط الاتصال الجماهيرى في مجال النضال ضد التمييز العنصرى .

٣ - وبلاضافة الى ذلك ، من شأن الجمعية ان ترحب من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن ينظم ندوة دولية عن حظر الفصل العنصرى ، والمنصرية ، والتمييز العنصرى ، وعن تحقيق تقرير المصير في اطار القانون الدولى ، مع اىلاء اهتمام خاص الى مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير بوصفها من القواعد الملزمة للقانون الدولى .

٤ - وعلاوة على ذلك من شأن الجمعية العامة ، ان تدعو الامين العام الى توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامج العقد ، مع مراعاة احكام مشروع القرار .

٥ - ولاحظ الامين العام في بيانه انه سيتم الاضطلاع في عام ١٩٧٩ بعدد من الانشطة فسي اطار مشروع القرار المذكور ( انظر الفقرة ٢ أعلاه ) .

٦ - وفضلا عن ذلك ، فان معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث مطالب بتنظيم ندوة دولية عن حظر الفصل العنصرى ، والمنصرية ، والتمييز العنصرى وعن تحقيق تقرير المصير في اطار القانون الدولى ، مع اىلاء اهتمام خاص الى مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير بوصفها من القواعد الملزمة للقانون الدولى . كما يرجى من الامين العام توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامج العقد ، مع مراعاة احكام مشروع القرار .

٧ - ولاحظ الامين العام انه وفقا للافتراضات الواردة اعلاه سيتم تحمل نفقات اضافية في عام ١٩٧٩ تبلغ ٢٤٣ ٥٠٠ دولار . ويتعلق مبلغ ٥٨ ٦٠٠ دولار من هذا المجموع بتكلفة الندوة التي ستعقد تحت رعاية معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا شفويا قال فيه ان اللجنة الاستشارية قد اوصت ، في ضوء كون الامانة العامة للامم المتحدة تضطلع بطوال عدد من السنوات بأنشطة تتعلق بعقد مكافحة المنصرية والتمييز العنصرى ، بتمكينها من القيام بالانشطة التي دعا اليها القرار المذكور اعلاه ، بتكلفة لا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار . وبناء على ذلك اوصت اللجنة الاستشارية باعلام الجمعية العامة بأن هذا يستلزم ، في حالة اقرارها لمشروع القرار ، اعتمادا اضافيا تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ يبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار . وستدرج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٤٦٦ ٤٦٦ دولارا في البيان الموحد المتعلق بخدمة المؤتمرات والذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ( انظر الفقرة ٢٠ أدناه ) .

٩ - وترد في المحضر الموجز للجلسة (A/C.5/33/SR.62) التعليقات التي ادلت بها الوفود في اثناء مناقشة هذه المسألة .

## باء - مشروع القرار الثاني

١٠ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/33/75) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) .

١١ - وبموجب أحكام مشروع القرار ، فإن من شأن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتأمين أقصى قدر من النشر للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، نظراً إلى الحاجة إلى مكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري والفصل العنصري .

١٢ - ومن شأن الجمعية أيضاً أن ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، تمثيلاً مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، التدابير التالية :

( أ ) إعداد عدة دراسات تتضمن تحليلاً للكفاح ضد جميع أشكال التمييز العنصري ؛

( ب ) القيام ، خلال النصف الثاني من العقد ، بتنظيم حلقات دراسية اقليمية على صعيد كل منطقة اقليمية (للامم المتحدة) عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

( ج ) دراسة امكانية انشاء صندوق دولي يقوم على التبرعات بغية مساعدة الشعوب وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد العنصرية والفصل العنصري .

١٣ - ويبيّن الأمين العام في بيانه إلى أنه سيعاود الامتثال للطلب المذكور في الفقرة ١١ عن طريق الاستفادة إلى أقصى الحدود من التسهيلات والموارد المتاحة حالياً لإدارة شؤون الاعلام .

١٤ - واطن ايضاً انه يمكن تقسيم الطلب المذكور في الفقرة ١٢ إلى شطرين ، هما :

( أ ) إعداد دراسات تتضمن تحليلاً لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ؛

( ب ) تنظيم حلقات دراسية اقليمية .

وقال انه يفترض ان الدراسات المشار إليها في الفقرة ( أ ) اعلاه هي ذاتها التي اوصى بها المؤتمر العالمي ، أي :

' ١ ' دراسة تحليل الصلة بين الكفاح لتصفية العنصرية وبين الكفاح في سبيل انهاء الاستعمار وتقرير المصير ؛

' ٢ ' دراسة عن الصلة بين التمييز العنصري وعالات انعدام المساواة على اصعدة التعليم والتفذية ، والصحة ، والاسكان ، والتنمية الثقافية ؛

٣' استمرار الاجهزة المختلفة داخل منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، في اجراء الدراسة المتصلة بمشاكل العمال المهاجرين ، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز المنصرى الذى يواجهه المهاجرون وافراد اسرهم ؛ وينبغي على وجه الخصوص أن يجرى الامين العام دراسة متعمقة عن انواع التمييز ضد العمال المهاجرين وأسبابه والتدابير المحددة التي يمكن ان تتخذ لمكافحةها ؛

٤' دراسة عن طيبة وانواع اجراءات الانتصاف المتاحة للعمال المهاجرين للتعبير عن مطالبهم الناجمة عن التمييز المنصرى ؛ وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى العمال المهاجرين عديبي الجنسية ، أو الذين ليست لهم حكومة أو سفارة او قنصلية وطنية تمثلهم .

١٥ - وخلال الاضطلاع بالولاية المشار اليها في الفقرة ١٤ (ب) ، يقترح الامين العام ، عقد حلقة دراسية اقليمية واحدة كل عام ، ابتداءً من عام ١٩٧٩ ، في احدى مناطق الامم المتحدة الخمس على اساس العضوية في لجان الامم المتحدة الاقليمية . وستعقد الحلقة الدراسية الاولى في اوربا .

١٦ - وذكر الامين العام انه اذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذى اوصت به اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) تطلب هذا اعتمادا اضافيا تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ قدره ٥٥٠٠٠ دولار ، وانه سيتم تحمل نفقات مماثلة بصدد الحلقات الدراسية التي ستعقد في المناطق الجغرافية الاربع الباقية خلال فترة السنتين المقبلة ، مع مراعاة انه من المستحيل في هذا الوقت اجراء تقدير دقيق للمبالغ المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

١٧ - كما سيتم في عام ١٩٧٦ تعمل نفقات اضافية يبلغ قدرها ٤٦٧ ٣٥٠ دولارا تحت الباب ٢٣ (خدمات المؤتمرات) ، وستدرج هذه النفقات في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية ببيان شفوى اشار فيه الى ان اللجنة الاستشارية قد اوصت باعلام الجمعية العامة بأن الامر يستلزم ، في حالة اقرارها لمشروع القرار الثاني الذى اوصت به اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) ، اعتمادا اضافيا تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (انظر الفقرة ٢١ ادناه) ويبلغ قدره ٥٥٠٠٠ دولار .

١٩ - وترد في المحضر الموجز للجلسة ذات الصلة التعليقات التي أدلت بها الوفود في أثناء مناقشة هذا البند (A/C.5/33/SR.62) .

### ثانيا - قرارات اللجنة الخامسة

٢٠ - قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عن التصويت ، ابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اقرارها لمشروع القرار الاول الذي أوصت به اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) سيحتاج الامر الى رصد اعتماد اضافي تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ قدره ٢٠٠٠٠٠٠ دولار • وستدرج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٤٦٦ ٤١٦ دولارا في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة •

٢١ - وقررت اللجنة الخامسة أيضا ، بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١ عن التصويت ، ابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اقرارها المشروع الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة ( A/33/447 ، الفقرة ١٤ ) سيحتاج الامر الى رصد اعتماد اضافي تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ قدره ٥٥٠٠٠٠ دولار • وستدرج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٤٦٧ ٣٥٠ دولارا في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة •

-----